بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث في القرينية في سبع جهات:

١ –في الدلالة وأنواعها.

٢ –في موضوع الحجية.

٣ –في القرينة المتصلة .

٤ –في الفرق بين التخصص والورود .

٥ –في الحكومة.

٦ –في الجمع العرفي وأنواعه.

٧ –في الجمع الاستنباطي.

الجهة الأولى: في تحديد الدلالة.

إن الدلالة عبارة عن خطور المعنى في ذهن الإنسان لخطور سببه، سواء كان سببه لفظاً كما في الدلالات اللفظية، أو كان سببه فعلاً كما في دلالة الفعل على معنى من المعاني كالرضا والقبول والغضب، أو كان سببه أمراً خارجياً كدلالة الإشارات والعلامات في الطرق على معنى معين.

وتنقسم الدلالة بلحاظ محلها إلى عقلية ولفظية وسياقية.

الأول: الدلالة العقلية. وهي نوعان:

١ –دلالة الاقتضاء.

٢ –لوازم الكلام.

أما دلالة الاقتضاء فهي عبارة عن تقدير ما يتوقف صحة مضمون الكلام على تقديره، كما في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة ، الى ربها ناظرة) بتقدير الى رحمة ربها، أو قوله (صلى الله عليه وآله) في النبوي: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، بمعنى على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤدي، هذا لم يكن للسياق دخل في التقدير وإلا لكانت من الدلالة السياقية نحو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاحها.

وأما لوازم الكلام فهو عبارة عن الانتقال من مدلول اللفظ أو الفعل أو الحال إلى اللازم غير البين، إذ لو كان لازماً بيناً لكان من الدلالة اللفظية لا العقلية.

مثلاً: إذا قال المولى: (أقم الصلاة) فإن دلالة الإلزام بالصلاة على محبوبيتها دلالة التزامية لفظية، باعتبار أنه لزوم بين، بينما دلالة ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ على وحدة الأفق كما ذهب إليه سيدنا قدس سره فهي دلالة عقلية لا من اللزوم البين، حيث استفاد من قوله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ أن ليلة القدر ليلة واحدة ذات خصائص تكوينية واقعية، ومقتضى وحدتها هو وحدة الشهر القمري لا تعدده بتعدد الآفاق، فالاستدلال بظهور السورة في وحدة ليلة القدر على وحدة الشهر القمري وأن الهلال واحد لكل ما ينبسط عليه ظلام واحد من باب الاستدلال باللازم غير البين الذي يحتاج إلى مقدمة عقلية.

ولوازم الكلام حجة في الجملة ، بل يؤخذ المقر بلوازم إقراره وإن لم يكن ملتفتاً لهذه اللوازم، كما لو قال: (قبضت المال) فيقال: (مقتضى قبضك المال أنه في عهدتك ما لم تثبت أنك خليت بينه وبين مالكه) فيتحول من كونه منكراً إلى كونه مدعياً، ونحو ذلك من اللوازم.

القسم الثاني: هو الدلالة اللفظية:

وهي معلومة بأقسامها الثلاثة: المطابقية والتضمنية والالتزامية.

النوع الثالث: الدلالة السياقية:

وبينها وبين الدلالة اللفظية التصورية عموم من وجه، فقد يتحقق سياق بلا لفظ، وقد تتحقق دلالة لفظية بلا سياق، وقد يجتمعان.

أما تحقق السياق بلا لفظ كأن يقال: سياق فعل فلان يدل على أنه بصدد السفر، أو سياق حاله ينصرف إلى الإعراض، فمضامين سياق الأفعال والأحوال من أقسام الدلالات أيضاً، ولذلك يستدل بتقرير المعصوم (عليه السلام) على إمضاءه مع أن تقريره سكوت وليس لفظاً.

وقد يحصل اللفظ بلا سياق كما في الدلالة التصورية، كما لو صدر لفظ من دون أن يحرز كون المتكلم في مقام البيان أم لا؟ فهذا اللفظ له مدلول تصوري وإن لم يكن معه سياق.

وقد يجتمع اللفظ مع السياق فتكون هناك دلالة لفظية سياقية، كما أن النسبة بين السياق والدلالة التفهيمية أو التصديقية للفظ عموم من وجه ، إذ لا يخلو استعمال عن سياق أبداً.

هذا هو الكلام في الجهة الأولى مختصراً.

الجهة الثانية: في تحديد موضوع الحجية.

وقد تعرض لهذا المطلب السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٤ ص٢٩١] وهو هل أن موضوع الحجية هو الظهور الذاتي أم الظهور الموضوعي؟

وبيان ذلك بذكر أمور أربعة:

الأمر الأول: في الفرق بين الظهور الذاتي والظهور الموضوعي.

فالظهور الذاتي عبارة عما ينسبق لذهن الانسان من عامل شخصي يختص به، كما لو كان المعنى المنسبق نتيجة لمرض فيه أو اعوجاج سليقة ، أو لثقافة خاصة به أو لمهنة ونحو ذلك.

وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال نتيجة اختلاف الثقافات والأعراف، فمثلاً ما يستظهره بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿أنزل من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها﴾ أنه إشارة إلى قبول الماهيات للوجود وأن كل ماهية تقبل من الوجود بمقدارها سعةً وضيقاً، فالحشرة تأخذ من الوجود مقداراً ضيقاً ينسجم مع ماهيتها، بخلاف ما يأخذه الإنسان من الوجود مثلاً، فإن هذا تفسير بلحاظ ثقافة خاصة.

أو تفسير العلم في القرآن بالقطع – كما ذهب إليه بعض الأصوليين في تفسير قوله تعالى – (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) – بينما العلم بحسب اللغة والمعنى العرفي هو انكشاف الواقع لا مجرد القطع.

أو تفسير قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ في كلمات جملة من الفقهاء بالنجاسة الاصطلاحية، فإنه تفسير بلحاظ العرف الفقهي، ولا يحرز أن هذا هو المعنى في زمان نزول الآية المباركة.

ونحو ذلك من التفسيرات، فإن هذا من الظهور الذاتي الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذلك قال عنه السيد الشهيد: (ثبوته عين إثباته)، بمعنى أنه ليس وراء الظهور الذاتي واقع ينال، بل واقعه هو عين ما خطر في ذهن المتلقي.

وأما الظهور الموضوعي فهو عبارة عن المعنى الذي يفهمه أبناء المحاورة – أي أبناء اللغة التي ورد منها اللفظ – مهما اختلفت أحوالهم وظروفهم ، كما يفهم من لفظ الصعيد إذا أطلق معنى مطلق وجه الأرض.

ولذا يكون مقام ثبوته غير مقام إثباته، إذ قد يختلف الفقهاء في تحديد المعنى العرفي، فمقام ثبوته – وهو ما يفهمه العرف – غير مقام إثباته، وهو تشخيص الفقيه لذلك المعنى العرفي.

ومن هذا الباب اختلافهم في مدلول صحيحة حريز عن زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: (أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم) حيث اختلف الفقهاء في أن المعنى العرفي لـ(عملهم) ما هو؟ هل المراد به المهنة؟ أو المراد به مايشتغل به ولو كان

دراسة أورعاية مريض؟ أو المراد به النهج والديدن بمعنى كثرة السفر وإن لم تكن وظيفة ولا مهنة؟ فإن هذا اختلاف في المعنى العرفي لقوله: (لأنه عملهم).

الأمر الثاني: أن اصطياد المعنى العرفي المعبر عنه بالظهور الموضوعي يعتمد على أربعة أركان:

١ –العلم بوضع اللفظ للمعنى سواء كان وضعا تعيينيا أم تعينيا .

٢ –كون المتكلم في مقام البيان لا الإجمال. وإذا كان في مقام البيان فهل هو في مقام الإخبار أم الإنشاء؟ وإذا كان في مقام الإنشاء فهل هو في مقام المدح أو الذم أو البعث أو الامتحان أو الإرشاد؟ فإن كل ذلك يحتاج إلى تحديد.

٣ –الإحاطة بالقرائن الارتكازية والمقالية.

٤ –أن لا يكون للمتكلم عرف خاص على خلاف العرف العام، وإلا لكان الظهور الموضوعي على طبق عرفه الخاص الناظر إليه حين كلامه.

فإذا لوحظت الأركان الأربعة كان ذلك هو التمهيد لاقتناص الظهور الموضوعي.

الأمر الثالث :ما هو الحجة؟ هل هو الظهور الذاتي أم الظهور الموضوعي؟

وقد ذكر بعض الأعلام أن الظهور الذاتي هو الحجة، إذ لا معنى لأن يحتج على شخص بما يظهر لدى غيره، وإنما يحتج عليه بما يظهر لديه، فالمدار في الاحتجاج على كل أحد ما هو ظاهر اللفظ عنده، ولا معنى للاحتجاج عليه بما هو ظاهر اللفظ عند غيره، فالمناسب كون موضوع الحجية هو الظهور الذاتي الذي يختلف باختلاف الأشخاص.

ولكن الصحيح: أن موضوع الحجية هو الظهور الموضوعي، وهو ما ينسبق لدى العرف العام الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص.

والسر في ذلك: أنه لما كان الغرض لدى كل متكلم ترتيب العرف الأثر على كلامه فمقتضى ذلك ظهور حاله في جريه على وفق العرف العام لدى أبناء المحاورة من الأساليب والقوانين، أي: ظاهر حاله تبعيته للعرف العام في أساليبهم وقوانين المحاورة لديهم.

وأما الاحتجاج فهو لدى المرتكز العقلائي بمعيار ثابت في مقام الحوار والتحاكم وتنفيذ الوصايا والأقارير والأوقاف ونحوها، وهذا يعني أن ما يحتج عليه به هو ما يحتج به له، وحيث إن المعيار في الاحتجاج له على غيره هو المعنى العرفي فالمعيار في الاحتجاج عليه أيضاً المعنى العرفي، حيث إن المعيار في

الاحتجاج عليه هو المعيار في الاحتجاج له وهو المعنى العرفي العام، فالصحيح هو: أن موضوع الحجية الظهور الموضوعي، أي ما يفهمه العرف العام عند تلقي الجملة المحفوفة بقرائنها ومرتكزاتها.

الأمر الرابع: في كيفية احراز الظهور الموضوعي.

وهنا طريقان:

الطريق الأول: الاستقراء، كما يصنعه الفقهاء بأن يقوم باستقراء الإطلاقات وموارد الاستعمال في كتب اللغة وخطب العرب وأشعارهم والأشباه والنظائر من الروايات والآيات ، فإذا اكتشف معنى واحداً مع اختلاف الموارد والمناسبات اطمأن بأن ذلك المعنى هو الظاهر لدى العرف العام، وهذا الاطمئنان من قبيل الاطمئنان الناتج عن دليل حساب الاحتمالات.

الطريق الثاني: إذا كان الشخص من أهل الخبرة بالأوضاع العرفية وأنواع الاستعمالات فإن السيرة العقلائية قائمة على طريقية فهمه لفهم العرف العام في حق غيره، بأن يكون فهمه أمارة على فهم العرف العام من باب حجية نظر أهل الخبرة في الأمور الحدسية، خلافا لما يظهر من عبارة تقرير السيد الشهيد قده من قيام سيرة العقلاء على طريقية فهم المتلقي من أبناء العرف لفهم العرف من دون قيد أو شرط.

ولذلك فإن الفقيه إذا قام بتحديد مفهوم الموضوع – كما لو حدد مفهوم الغناء المحرم بنحو معين – كان تحديده حجة من باب كونه من أهل الخبرة بالأوضاع العرفية والاستعمالات لدى أبناء المحاورة ما لم يقم لدى المكلف منشأ عقلائي على خلافه، كما هو المختار في حدود حجية قول الخبير.

وبذلك يتبين أن انقسام الدلالة إلى نص وظاهر وأظهر ليس أمراً نسبياً بأن يكون المعنى ظاهراً بلحاظ شخص دون غيره، وهذا أظهر بلحاظ فئة دون غيرها، وهذا صريح بلحاظ قوم دون غيرهم، فإن هذه الأنواع انقسامات للظهور الموضوعي، والظهور الموضوعي ثابت لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يكون صريحاً بلحاظ شخص لكنه ظاهر بلحاظ شخص آخر، أو أنه أظهر بلحاظ شخص لكنه مجمل بلحاظ شخص ثالث، بل هي انقسامات ثابتة.

والوجه في ذلك أن انقسام الدلالة إلى ظاهر وأظهر وصريح ليس انقساماً للفظ المجرد في إطار الدلالة التصورية التابعة للعلم بالوضع فانه إما نص أومجمل، وإنما هو انقسام للفظ الوارد في مقام الاستعمال المحفوف بالقرائن المقالية والارتكازية والحالية، واللفظ المستعمل موضوع للحجية بلحاظ المعنى العرفي لا الذاتي، فإنه إذا عرض على العرف فانقسام مدلوله إلى ظاهر وأظهر وصريح لا يختلف باختلاف الأشخاص

والأحوال والظروف من جهة أنه إذا اتضح أحد المعاني له بحد الوثوق النوعي بحيث تضاءل احتمال خلافه بنحو لا يعتنى به عندهم كان نصاً، وإن كان يحتمل الخلاف عرفاً بنسبة معينة فهو ظاهر، وإلا فهو مجمل.

تعقيب: قد تعرض السيد الأستاذ مد ظله بحسب ما في تقريرات بحثه في تعارض الأدلة [ص ٣٩٦ من النسخة الالكترونية] إلى منهج آخر بلحاظ روايات المعاريض في أحاديث المعصومين (صلوات الله عليهم).

والحمد لله رب العالمين.